



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

بشأن الحد الأقصى المسموح به للصرف بأثر رجعي لدعم حليب الأطفال والأعلاف الخضراء

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة مكة المكرمة أطيب التحية والتقدير...

إشارة إلى الخطاب الوارد من وزارة التجارة رقم (26635) وتاريخ 2026/03/15 م بشأن الحد الأقصى المسموح به للصرف بأثر رجعي لدعم حليب الأطفال والأعلاف الخضراء، والمشار فيه إلى خطاب سعادة وكيل وزارة الزراعة رقم (21063350) وتاريخ 1447/09/21 هـ المشار فيه إلى خطاب سعادة مدير عام الإدارة العامة للمصروفات العامة والخاصة بوزارة المالية رقم (30656) وتاريخ 1447/09/14 هـ، المتضمن موافقة معالي وزير المالية على التوصيات الواردة في محضر فريق العمل المشكل لدراسة وضع حوكمة لتحديد الحد الأقصى المسموح به للصرف بأثر رجعي لدعم حليب الأطفال والأعلاف الخضراء على النحو التالي:

1. منح الشركات المستوردة لحليب الأطفال للفئات العمرية مدة سماح أقصاها (سنة).
2. منح الشركات المتأخرة في طلب صرف إعانة الأعلاف الخضراء المستوردة قبل عام 2024 م، مدة سماح أقصاها (خمس سنوات)، أما الطلبات الجديدة فتمنح الشركات مدة أقصاها (سنة واحدة)، للاستفادة من الإعانة في ظل وقف زراعة الأعلاف الخضراء المعمرة محلياً، مع أهمية تقديم المستندات المطلوبة في هذا الشأن، وأن تحسب مدة السماح بتقديم طلب صرف الإعانة من تاريخ الاعتماد المفتوح، وأن يكون التطبيق اعتباراً من بداية 2026 م

وهذا للإحاطة والعلم.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

أمين عام غرفة مكة المكرمة



Makkahchamber
المملكة العربية السعودية
ص.ب. 1086 مكة المكرمة 21955
Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 1086 Makkah 21955

د. ثامر بن أحمد باعظيم